المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع، العدد الثاني، 88:78
حزيران (2022)

بحث رقم 1

أسباب اختلاف قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتطبيقاتها الفقهية

معتوق بن عتيق المطيري
معهد الحرم النبوي- المملكة العربية السعودية
maatuq2015@hotmail.com

استلام البحث: 2021/10/16 مراجعة البحث: 2022/6/8 قبول البحث: 2022/6/29

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.2.1

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

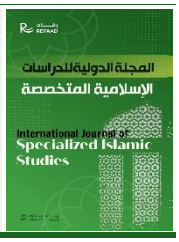

أسباب اختلاف قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتطبيقاتها الفقهية

معتوق بن عتيق المطيري
معهد الحرم النبوي- المملكة العربية السعودية
maatuq2015@hotmail.com

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.2.1 **قبول البحث:** 2022/6/29 **مراجعة البحث:** 2022/6/8 **استلام البحث:** 2021/10/16

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أسباب اختلاف قول شيخ الإسلام ابن تيمية، والتطبيق الفقهي عليها، ومعرفة المسائل التي اختلف فيها قوله، وهي أربعون مسألة مفرقة على أبواب الفقه،، منها ستة عشر مسألة في الطهارة، وخمسة عشر في المعاملات، وتسع مسائل مفرقة بين النكاح، والأطعمة، وسبب الخلاف لا يخرج عن الأسباب المذكورة في الخطة، والمتأخر من قوليه، وبيان الراجح منها.

الكلمات المفتاحية: أسباب؛ اختلاف؛ ابن تيمية.

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التَّوْبَة الآية 122]

والقائل: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَـٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾﴾ [هُود الآية 91]

والصلاة والسلام على رسوله القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

أما بعد:

فإنه لما كان الخلاف واقعًا في الشريعة المطهرة بين الصحابة والتابعين والأئمة المهديين والعلماء من بعدهم وكان لهذا الخلاف أسباب عند العلماء جعلتهم يختلفون فيما بينهم، أو يكون اختلاف الأسباب خاصة بالعالم نفسه، إما بسبب النقل عنه أو فهمه للدليل أو لقاعدة أو غير ذلك من الأسباب، ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أجل العلوم التي برز فيها علم الشيخ علم الفقه، وقد حفظ الله -عز وجل- لنا كثيراً من ثروته الفقهية عبر طريقين من المصادر:

الأولى: المصادر الأصلية، وهي المؤلفات والرسائل والفتاوى التي كتبها شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثانية: المصادر الفرعية، وهي المؤلفات والكتب التي نقلت لنا شيئاً من فقه هذا العالم، وهي كثيرة، وأولها كتب تلاميذه، كالفروع لابن مفلح، والاختيارات للبعلي.

والمطلع على فقه الشيخ يجد له في بعض المسائل قولين، إما بسبب تغير اجتهاده أو لأسباب أخرى، فما هو سبب اختلاف قول شيخ الإسلام؟ وما هو المتأخر من قوليه.؟ وما هو الراجح؟

ومن خلال تتبع تلك الأقوال نشأت فكرة البحث عن الأسباب التي اختلف فيها قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتطبيقاتها الفقهية.

[1] أخرجه البخاري (3116)، ومسلم (2436).

مشكلة الدراسة:

لقد واجهت الباحث مشكلات عديدة، منها:

- ما المسائل التي نقل فيها قولان لشيخ الإسلام ابن تيمية؟
- ما أسباب اختلاف قول شيخ الإسلام ابن تيمية؟
- ما حصر أسباب اختلاف قول شيخ الإسلام ابن تيمية؟
- ما طرق معرفة المتقدم من المتأخر والترجيح عند التعارض؟

أهمية الدراسة:

- أهمية معرفة المسائل التي نقل فيها قولان لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- أهمية معرفة أسباب اختلاف قول شيخ الإسلام ابن تيمية.
- . أهمية حصر أسباب اختلاف قول شيخ الإسلام ابن تيمية.
- أهمية معرفة القول المتأخر لشيخ الإسلام ابن تيمية.

أهداف الدراسة:

أسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- توضيح سبب الاختلاف.
- معرفة القول الذي استقر عليه اجتهاد شيخ الإسلام ابن تيمية.
- التطبيق الفقهي على الأسباب.

حدود الدراسة:

المسائل التي لشيخ الإسلام فيها أكثر من قول، وبيان سبب اختلاف قوله فيها، ومدى ثبوت ذلك، ومعرفة المتقدم من المتأخر، وبيان الراجح منها.

الدراسات السابقة:

لا يوجد دراسات سابقة مستقلة مستفيضة ذكرت أسباب اختلاف قل شيخ الإسلام ابن تيمية، أو جمعت المسائل التي اختلف فيها قوله أو بين المتقدم من المتأخر أو بين الراجح منها، بل هي مبثوثة في كتب الشيخ، وكتب تلاميذه السابق ذكرها.

إجراءات الدراسة الخاصة:

- توثيق القولين في المسألة عن ابن تيمية.
- بيان المتأخر من القولين.
- أقدم قوله المتأخر في المسألة.
- بيان سبب اختلاف قول شيخ الإسلام في المسألة عند معرفة المتأخر من قوليه.
- عزو الأقوال إلى مصادرها.

خطة الدراسة:

اشتملت خطة الدراسة على مقدمه، وتمهيد، وفصل.

المقدمة وفيها مشكلة الدراسة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة.

التمهيد وفيه بيان مفردات العنوان.

الفصل وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المبحث الأول كونه كان مقلداً للمذهب الحنبلي.

المبحث الثاني: ظاهر تعارض الأدلة في المسألة في الظاهر.

المبحث الثالث: قد ينسب إليه القول، ولا يصح عنه أصلاً.

المبحث الرابع: أن يكون بسبب النقل عنه، هل ثبت عنه هذا أو لم يثبت.

المبحث الخامس تغير اجتهاده في المسألة.

المبحث السادس: قد يكون تطبيقاً لقاعدة مختلف فيها.

التمهيد:

الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره[2].

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[3]

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

السبب شيء يوصل إلى مقصود معين، وهذه الأسباب مقصود منها التوصل إلى سبب الخلاف، فإذا وجدت عند شيخ الإسلام، وجد الخلاف وإذا لم توجد هذه الأسباب لم يوجد الخلاف عنده.

المبحث الأول: كونه كان مقلداً للمذهب الحنبلي

كثير من المسائل كان سبب اختلاف قول الإسلام فيها أنه كان مقلدًا للمذهب الحنبلي في بدايته لطلب العلم ثم تغير قوله بعد ذلك وسأذكر بعض التطبيقات على هذا السبب على سبيل المثال لا الحصر.

التطبيقات الفقهية على هذ السبب:

- **التطبيق الأول: الطهارة بمعتصر الشجر[4].**

المراد به: معرفة حكم الطهارة بالماء المعتصر من الطاهرات، كماء الأشجار، والورد، ونحوه.

اختلف الفقهاء في رفع الحدث بما أُعتصر من الأشجار هل هو يرفع الحدث أو لا؟

ومن ضمنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد نقل عن شيخ الإسلام في المسألة قولان، وهو ما سيأتي تفصيله- بإذن الله تعالى-.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: نقل عن شيخ الإسلام في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز رفع الحدث بالمعتصر وبه قال ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والأصم، وابن شعبان، والحسن بن صالح.

قال البعلي: "اختار جواز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبمعتصر الشجر"[5].

وهو ما نقله عنه أيضًا تلميذه ابن رجب حيث قال: "اختار ارتفاع الحدث بالمياه المعتصرة، كماء الورد، ونحوه... "[6].

كما نقله عنه المرداوي[7].

القول الثاني: عدم جواز رفع الحدث بالماء المعتصر، وهو ما نص عليه في مختصر الفتاوى المصرية حيث قال: "وقول بعض الحنيفة: إن الماء لا ينقسم إلا إلى طاهر ونجس فليس بشيء؛ لأنه إن أراد كل ما يسمى ماء مطلقا ومقيدا فهو خطأ؛ لأن المياه المعتصرة طاهرة، ولا يجوز بها رفع الحدث... "[8].

وهذا نص صريح من شيخ الإسلام لا يحتمل التأويل في أنه لا يرى رفع الحدث بالماء المعتصر.

يظهر أن سبب اختلاف قول الإسلام ابن تيمية كونه كان مقلداً للمذهب الحنبلي.

المتأخر من قولي شيخ الإسلام:

من خلال البحث يظهر أن المتأخر من قولي شيخ الإسلام، هو القول الأول، وقواعد شيخ الإسلام تدل على جواز رفع الحدث بمعتصر الشجر.

وجه ذلك:

أنه يرى جواز رفع الحدث بكل ما يسمى ماءً مطلقا كان أو مقيدًا[9].

قال المرداوي: "وهي طريقة الشيخ تقي الدين؛ فإن عنده أن كل ماء طاهر تحصل الطهارة به، وسواء كان مطلقًا أو مقيدًا، كماء الورد ونحوه"[10].

ولهذا قال تلميذه ابن مفلح: "وعند شيخنا ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بعده؛ فلهذا عنده

---

2 انظر: (الفيروز آبادي، 2005، 96/1)، و(الجرجاني، 1983، 117/1).

3 (القرافي، 216/4)، و(السبكي، 2004، 206/1).

4 العصر ضغط الشيء حتى يتحلب، أو ما تحلب من شيء تعصره، والمعتصر الذي يأخذ من الشيء ويصيب منه، انظر: (ابن فارس، 1979، 344/4، 342، 340).

5 انظر: (البعلي، 36/1).

6 (ابن رجب، 2005، 523/4).

7 انظر: (المرداوي، 33/1).

8 انظر: (البعلي، 14/1).

9 انظر: (ابن تيمية، 1995، 233/19، 25/21)، (ابن عبدالهادي، 339/1).

10 (المرداوي، 33/1).

الماء قسمان: طاهر طهور، ونجس"[11].

والذي يظهر أن الذي استقر عليه قول شيخ الإسلام هو جواز رفع الحدث بالمياه المعتصرة؛ وذلك للأسباب التالية:

الأول: مخالفته للأئمة الأربعة في القول بجواز رفع الحدث بالمياه المعتصرة، وهذا مما يدل على تغير اجتهاده، وأن ما كان في كتبه فهو قوله القديم.

الثاني: أن ابن رجب، والبعلي لهما عناية بأقواله، وقد نصّا على ذلك، كما نص عليه المرداوي.

الثالث: أن قواعده تدل على ذلك، والله اعلم.

- **التطبيق الثاني: الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات**

المراد بذلك: الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات مثل: الحنطة، والأرز، وما في معنى ذلك من غير المائعات، وهو مبني على القول بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ.

اختيار شيخ الإسلام في المسألة:

نقل عن شيخ الإسلام في المسألة قولان:

القول الأول: جواز الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات[12].

القول الثاني: في عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة اليابسات[13].

سبب تغير قول شيخ الإسلام:

يظهر أن سبب اختلاف قول شيخ الإسلام كونه كان مقلداً للمذهب في بداية الطلب، ثم تغير قوله بعد ذلك.

المتأخر من قولي شيخ الإسلام:

المتأخر من قولي شيخ الإسلام هو القول الأول، وهو المعتمد من قوليه؛ لسببين:

الأول: أن هذا القول ضمن مجموع فتاويه؛ وهي متأخرة في التأليف عن شرح العمدة.

الثاني: لأنه موافق لاختياره في أصل المسألة، حيث اختار طهارة جلد الميتة بعد الدبغ[14].

المبحث الثاني: ظاهر تعارض الأدلة في المسألة في الظاهر

تعارض ظواهر الأدلة في المسألة أحد أسباب اختلاف قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وإليك التطبيقات الفقهية على هذا السبب.

- **التطبيق الأول: ممن تؤخذ الجزية؟**

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة

نقل عن شيخ الإسلام في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار[15].

قال ابن مفلح: "واختار شيخنا في رده على الرافضي، أخذها من الكل"[16].

وقال البعلي -: "واختار أبو العباس في رده على الرافضي، أخذ الجزية من جميع الكفار"[17].

ويؤيد هذا القول ما ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي حيث قال- رحمه الله-:

"والمقصود هنا: أن دعوة محمد (صلى الله عليه وسلم) شاملة للثقلين: الإنس والجن على اختلاف أجناسهم، فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا، بل إنما علق الأحكام باسم مسلم وكافر؛ ومؤمن ومنافق؛ وبر وفاجر؛ ومحسن وظالم؛ وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة"[18].

وقال: "وكذلك ظن من ظن أن الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين. وجمهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم"[19].

---

11 (ابن مفلح، 2003، 366/1).

12 انظر: (ابن تيمية، 1995، 610/21)، و(ابن تيمية، 1987، 262/1).

13 انظر: (ابن تيمية، 1412، 128/1).

14 انظر: (ابن تيمية، 1412، 125/1).

15 انظر: (ابن مفلح، 2004، 320/10)، (البعلي، 411/1)، (المرداوي، 1995، 217/4)، (ابن تيمية، 1987، 543/5).

16 (ابن مفلح، 2003، 319/10)، (المرداوي، 1995، 217/4)، (ابن تيمية، 1987، 543/5).

17 (البعلي، 411/1)، (المرداوي، 1995، 217/4)، (ابن تيمية،1987، 543/5).

18 (ابن تيمية، 1995، 18/19).

19 (ابن تيمية، 1995، 19/19).

ثم قال: "وقد ثبت في الصحيح من حديث بريدة قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أمر أميرًا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا ثم، قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله... وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال... "[20].

ثم قال: "ففي الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار إلى الإسلام، ثم إلى الهجرة إلى الأمصار، وإلا فإلى أداء الجزية...، فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب. والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية، وأهل اليمن كان فيهم مشركون وأهل كتاب، وأمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا، أو عد له معافريًا، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب"[21].

القول الثاني: تؤخذ الجزية من أهل الكتاب فقط[22].

قال البعلي: "وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة: من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل، الكتاب فقد خالف الكتاب والسنة"[23].

سبب اختلاف قولي شيخ الإسلام:

يظهر أن سبب تغير قول شيخ الإسلام هو تعارض ظاهر الأدلة.

المتأخر من قولي شيخ الإسلام:

من خلال البحث يظهر أن المتأخر من قولي شيخ الإسلام، هو القول بأخذ الجزية من جميع الكفار؛ وذلك لسببين:

الأول: لأجل مخالفته مذهب الحنابلة.

الثاني: لأنه هو الذي رجحه في الفتاوى.

- **التطبيق الثاني: إخراج العوض من المتسابقين دون اشتراط وجود محلل.**

المراد به: المسابقة على الخيل والإبل، وما في معناهما.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة:

نقل عن شيخ الإسلام في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز بذل العوض من المتسابقين، ولو بدون محلل[24].

قال: "ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أمته بمحلل السباق، وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل، ولا يدخلون بينهم محللًا"[25].

القول الثاني: عدم الجواز[26].

سبب اختلاف قول شيخ الإسلام:

يظهر من خلال البحث أن سبب اختلاف قول شيخ الإسلام هو تعارض الأدلة.

المتأخر من قولي شيخ الإسلام:

الذي يظهر من خلال البحث أن المتأخر من قولي شيخ الإسلام هو القول الأول؛ وذلك للأسباب التالية:

الأول: مخالفته لمذهب الحنابلة.

الثاني: نقل تلاميذه عنه هذا القول.

الثالث: مخالفته للمذاهب الأخرى.

المبحث الثالث: قد ينسب إليه القول، ولا يصح عنه أصلًا

هذا السبب أقل الأسباب مسائل فمن خلال تتبع أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية التي وقع فيها اختلاف قوله، ولم أجد إلا تطبيقًا واحدًا.

التطبيق الفقهي: المسح على النعلين.

---

20 (ابن تيمية، 1995، 19/21-22).

21 (ابن تيمية، 1995، 19/22-23).

22 انظر: (ابن مفلح، 2003، 10/320)، (المرداوي، 1995، 4/218)، (ابن تيمية، 1987، 5/543).

23 (البعلي، 1/411)، (ابن مفلح، 2003، 10/320)، (المرداوي، 1995، 4/218)، (ابن تيمية، 1987، 5/543).

24 انظر: (ابن تيمية، 1995، 22/28، 18/63، 32/250)، و(ابن تيمية، 1987، 4/160) و(ابن تيمية، 1418، 4/58)، و(ابن مفلح، 2003، 7/193)، و(البعلي،1/221)، و(ابن مفلح، 1997، 4/460)، و(المرداوي، 1995، 6/93).

25 (ابن تيمية، 1995، 18/64، 32/221).

26 انظر: (ابن تيمية، 1987، 6/32، 4/459)، و(الآلوسي، 1981، 1/615).

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة:

نقل عن شيخ الإسلام في المسألة قولان:

القول الأول: جواز المسح على النعلين اللتين يشق نزعهما[27].

قال رحمه الله: "... ونقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) المسح على القدمين في موضع الحاجة؛ مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما"[28].

وقال تلميذه ابن مفلح: "واختار شيخنا مسح القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل، كما جاءت به الآثار"[29].

ولكن قيده شيخ الإسلام بقيدين هما:

الأول: مسحها مع القدمين.

الثاني: مشقة نزعها إلا بيد أو رجل.

يتضح من هذه النصوص أن شيخ الإسلام يرى جواز المسح على القدم، ونعلها التي يشق نزعها.

القول الثاني: رش القدم التي في النعلين[30].

قال البعلي: "وذكر في موضع آخر أن الرجل لها ثلاثة أحوال: الكشف له الغسل، وهو أعلى المراتب، والستر المسح، وحالة متوسطة وهي في النعل، فلا هي بارزة فيجب الغسل، فأعطيت حالة متوسطة، وهو الرش وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش"[31].

وهذا القول تفرد به البعلي من بين تلاميذه، كما أني لم أجده في كتب شيخ الإسلام.

بل ذكره ابن القيم، ولم ينسبه لشيخ الإسلام، بل قال: لا يعلم له قائل، حيث قال ابن القيم في الكلام على المسح على النعلين:

"إن الرجل لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخف، فيجزي مسح ساترها، وحال تكون حافية، فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان، وهما كشفها وسترها، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغسل التام، وفي حال استتارها لها أدناها وهي المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة وهي حالما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف، فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة، وهي الرش؛ فإنه بين الغسل والمسح.

وحيث أطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال فالمراد به الرش لأنه جاء مفسرًا في الرواية الأخرى، وهذا مذهب كما ترى لو كان يعلم قائل معين"[32].

سبب اختلاف قول شيخ الإسلام:

يظهر أن سبب اختلاف قول شيخ الإسلام، نسبة القول إليه.

المتأخر من قولي شيخ الإسلام:

الذي يظهر أن المتأخر من قولي شيخ الإسلام، هو القول الأول؛ وذلك للأسباب التالية:

الأول: أنه هو المنصوص عنه في الفتاوى.

الثاني: أنه نقله عنه تلميذه ابن مفلح، وهو أعلم بأقوال شيخه من البعلي.

الثالث: أن ابن القيم ذكر القول الثاني، ولم ينسبه لشيخ الإسلام، بل قال: "لا يعلم له قائل".

المبحث الرابع: يكون بسبب النقل عنه، هل ثبت عنه هذا أو لم يثبت

يختلف هذ المبحث عن الذي قبله بكونه نقل عنه القول من قبل تلاميذه واحتمال أنه قال به بخلاف المبحث الذي قبله فإنه لم يثبت عنه أصلًا.

- **التطبيق الأول على هذا السبب الغسل لدخول مكة.**

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

نقل عن شيخ الإسلام في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يستحب الغسل لدخول مكة[33].

---

27 انظر: (ابن تيمية، 1995، 128/21)، (ابن مفلح، 2003، 197/1)، (البعلي، 489/1)، (المرداوي، 1995، 183/1)، (ابن رجب، 2005، 524/4)، (الزركشي، 1993، 395/1).

28 (ابن تيمية، 1995، 128/21).

29 (ابن مفلح، 2003، 197/1).

30 انظر: (البعلي، 50/1).

31 المصدر السابق.

32 (العظيم آبادي، 1415، 141/1).

33 انظر: (ابن تيمية، 1987، 307/5)، (البعلي، 54/1)، (المرداوي، 1995، 250/1).

القول الثاني: يستحب الغسل لدخول مكة[34].

سبب اختلاف قول شيخ الإسلام:

يظهر أن سبب اختلاف قول شيخ الإسلام، هو من جهة نقل القول عنه.

المتأخر من قولي شيخ الإسلام:

الذي يظهر لي من خلال البحث أن شيخ الإسلام يرى الغسل لدخول مكة، وقد صرح بذلك في مجموع الفتاوى حيث قال: "ولم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة.

وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له لا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة"[35].

ولكن يمكن أن يرجع اختلاف القول لأمرين:

الأول: سبب النقل عنه، لأن النقل يعتريه كثير من الاحتمالات بخلاف المنصوص.

الثاني: أو أنه يقصد أن الغسل ليس لدخول مكة، بل للطواف، كما قال به بعض المالكية[36].

- **التطبيق الثاني: الغسل للوقوف بعرفة.**

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

نقل عن شيخ الإسلام في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يستحب الغسل للوقوف بعرفة[37].

قال: "والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له لا عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة"[38].

القول الثاني: لا يستحب الغسل للوقوف بعرفة[39].

قال البعلي: "ولا يستحب الغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة... "[40].

وقال المرداوي: "واختار الشيخ تقي الدين عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة"[41].

سبب اختلاف قول شيخ الإسلام:

يظهر أن سبب اختلاف قول شيخ الإسلام، هو ثبوت النقل عنه.

المتأخر من قولي شيخ الإسلام:

يظهر من خلال البحث أن المتأخر من قولي شيخ الإسلام، هو القول الأول؛ وذلك لسببين هما:

الأول: أنه المنصوص عنه في أكثر من موضع.

الثاني: لأنه الموافق لأصله في الأخذ بآثار الصحابة.

المبحث الخامس تغير اجتهاده في المسألة

هذا المبحث هو أكثر المباحث تطبيقًا للمسائل لأنه رحمه الله قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق.

- **التطبيق الأول: على هذا السبب المسح على الملبوس دون الكعب**

المراد به: حكم المسح على الملبوس دون الكعب.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة:

34 انظر: (ابن تيمية، 1412، 361/1، 411/2)، و(ابن تيمية، 1995، 132/26).

35 (ابن تيمية، 1995، 132/26).

36 انظر: (النفراوي، 1995، 355/1).

37 انظر: (ابن تيمية، 1412، 361/1)، (ابن تيمية، 1995، 132/26).

38 (ابن تيمية، 1995، 132/26).

39 انظر: (البعلي، 54/1)، (المرداوي، 1995، 250/1).

40 (البعلي، 54/1).

41 (المرداوي، 1995، 250/1).

نقل عن شيخ الإسلام في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز المسح على الخف القصير الذي دون الكعب[42].

قال المرداوي: "واختار الشيخ تقي الدين أيضاً جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب"[43].

ويؤيد ما ذكره ابن مفلح والمرداوي ما قاله شيخ الإسلام نفسه، حيث قال: "وكل من لبس خفًا، وهو متطهر فله المسح عليه، سواء كان غنيًا أو فقيرًا؛ وسواء كان الخف سليمًا أو مقطوعًا؛ فإنه اختار لنفسه ذلك؛ وليس هذا مما يجب فعله لله تعالى كالصدقة والعتق حتى تشترط فيه السلامة من العيوب"[44].

وهو ما يفهم من كلامه في تضعيف القول باشتراط كون الخف ساترًا حيث قال: "والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين، هذا أحدهما، وهو أن يكون ساترًا لمحل الفرض، وقد تبين ضعف هذا الشرط"[45].

والذي يفهم من كلامه هذا عدم اشتراط كون الخف ساترًا لمحل الفرض، والله أعلم.

القول الثاني: لا يجوز المسح على ما دون الكعب[46].

قال: "وأما ما تحت الكعبين، فذاك ليس بخف أصلًا، ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في أظهر قولي العلماء"[47].

وقال: "والخف المقطوع، لا يدخل في مسمى الخف عند الإطلاق، فإنما أمر بالقطع أولًا؛ لأن رخصة البدل لم تكن شرعت، فأمرهم بالقطع حينئذ؛ لأن المقطوع يصير كالنعلين، فإنه ليس بخف؛ ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين"[48].

وقال أيضًا: "وإذا كان الخف في لفظه مطلقا، حيث أباح لبسه للمحرم، وكل خف جاز للمحرم لبسه وإن قطعه، جاز له أن يمسح عليه إذا لم يقطعه"[49].

وهذه النصوص صريحة، بأن شيخ الإسلام لا يرى المسح على الخف إذا كان دون الكعب، بل لا يراه خفاً أصلًا.

سبب اختلاف قول شيخ الإسلام:

يظهر أن سبب اختلاف قول شيخ الإسلام، هو تغير اجتهاده.

المتأخر من قولي شيخ الإسلام:

الذي يظهر أن المتأخر من قولي شيخ الإسلام، هو القول بجواز المسح على ما دون الكعبين؛ وذلك للأسباب التالية:

الأول: أن القول باشتراط أن يكون الممسوح عليه لابد أن يستر محل الفرض، هو في شرح العمدة، ومعلوم أنه من أول مؤلفاته، وإن كان ذكر في الفتاوى.

الثاني: مخالفته للأئمة الأربعة؛ مما يدل على تغير اجتهاده.

الثالث: أنه قرر قاعدة؛ وهي:(كل ما يشمله اسم الخف يجوز المسح عليه).

الرابع: أنه قرر قاعدة؛ وهي:(أن ما أطلقه الشارع لا يجوز تقييده إلا بدليل).

الخامس: نقل هذا القول عنه ابن مفلح، وهو أعلم طلابه بما استقر عليه اختيار شيخه كما نقله عنه المرداوي، وهو له عناية باختيارات شيخ الإسلام، ويعلم المتقدم من المتأخر، والله أعلم.

- **التطبيق الثاني: أقل عدد تنعقد به الجمعة.**

المراد به: معرفة تحديد أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة:

نقل عن شيخ الإسلام في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن أقل عدد تنعقد به الجمعة ثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان[50].

---

42 انظر: (ابن مفلح، 2003، 197/1)، (المرداوي، 1995، 179/1).

43 (المرداوي، 1995، 179/1).

44 (ابن تيمية، 1987، 313/1).

45 (ابن تيمية، 1987، 318/1)، (ابن تيمية، 1995، 183/21).

46 انظر: (ابن تيمية، 1987، 324/1)، (ابن تيمية، 1412، 152/1).

47 (ابن تيمية، 1987، 322/1)، (ابن تيمية، 1995، 190/21).

48 (ابن تيمية، 1987، 324/1).

49 (ابن تيمية، 1987، 324/1).

50 انظر: (ابن تيمية، 1987، 355/5)، (البعلي، 151/3)، (المرداوي، 2003، 378/2)، (ابن مفلح، 1997، 154/2)، (البعلي، 126/1)، (ابن تيمية، 182).

قال: "وتنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد"[51].

وقال ابن مفلح رحمه الله: "وعنه: بثلاثة، اختاره شيخنا"؛ أي: ابن تيمية[52].

القول الثاني: أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعين[53].

سبب اختلاف قول شيخ الإسلام:

يظهر أن سبب اختلاف قول شيخ الإسلام، هو تغير اجتهاده.

المتأخر من قولي شيخ الإسلام:

الذي يظهر أن المتأخر من قولي شيخ الإسلام، هو القول الأول؛ وذلك للأسباب التالية:

الأول: أن شيخ الإسلام ابن تيمية نص عليه.

الثاني: مخالفته لمذهب الحنابلة الذي تفقه عليه.

الثالث: نص تلاميذه على اختياره.

المبحث السادس: قد يكون تطبيقًا لقاعدة مختلف فيها

كقاعدة هل الأمر للوجوب أو الاستحباب؟

التطبيق الفقهي عليها: الوضوء من أكل لحوم الإبل.

المراد به: حكم الوضوء من أكل لحوم الأبل.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة:

نقل عن شيخ الإسلام في المسألة قولان:

القول الأول: وجوب الوضوء من لحم الإبل[54].

وهو ما نص عليه في شرح العمدة[55]، والمفهوم من كلامه في مجموع الفتاوى في أكثر من موضع[56]، بل نص عليه[57] والفتاوى الكبرى[58].

القول الثاني: يستحب الوضوء من أكل لحم الإبل[59]، وقد نقل عنه القولين:

ابن عبدالهادي حيث قال: "وأما لحم الإبل، فذهب إلى أنه يستحب منه الوضوء أيضًا، ومال في موضع إلى وجوب الوضوء منه، ومرة توقف في الوجوب، وقال في كلامه على المسائل التي [قيل] فيها؛ إنها على خلاف القياس: وأما لحم الإبل، فقد قيل: التوضؤ منه مستحب، لكن تفريق النبي (صلى الله عليه وسلم) بينه وبين لحم الغنم - مع أن ذلك مسته النار، والوضوء منه مستحب - دليل على الاختصاص، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب، وقد قيل: الوضوء منه أوكد"[60].

سبب اختلاف قولي شيخ الإسلام:

يظهر أن سبب اختلاف قولي شيخ الإسلام، هل الأمر من أكل لحوم الإبل للوجوب أو الاستحباب؟

المتأخر من قولي شيخ الإسلام:

الذي يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أن المتأخر من قولي شيخ الإسلام هو القول بوجوب الوضوء من لحم الإبل، وذلك لسببين:

الأول: لأنه المنصوص عنه أيضا في مجموع الفتاوى، والمفهوم من كلامه في أكثر من موضع.

الثاني: لأن البعلي نقل عنه القولين، ثم قال: "وفي المسائل يجب الوضوء من لحم الإبل لحديثين صحيحين. لعله آخر ما أفتى به"[61].

---

51 انظر: (ابن تيمية، 1987، 355/5).

52 (البعلي، 151/3).

53 انظر: (ابن تيمية، 1987، 350/2)، (ابن تيمية، 1995، 187/24).

54 انظر: (ابن تيمية، 1412، 128/1، 127)، (البعلي، 53/1).

55 انظر: المصدر السابق.

56 انظر: (ابن تيمية، 1995، 260/21-265، 240/25، 522/20-524).

57 انظر: (ابن تيمية، 1995، 524/20).

58 انظر: (ابن تيمية، 1987، 295/1) وما بعدها.

59 انظر: (البعلي، 52/1)، (المرداوي، 2003، 216/1).

60 (ابن عبد الهادي، 1424، 181/1).

61 (البعلي، 53/1).

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

- عدد المسائل التي اختلف فيها قول شيخ الإسلام أربعين مسألة مقسمة على أبواب الفقه، منها: ستة عشر مسألة في الطهارة، وخمسة عشر في المعاملات، وتسع مسائل مفرقة بين النكاح، والأطعمة.
- أصول شيخ الإسلام ابن تيمية خمسة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي.
- معرفة أسباب اختلاف قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي ستة أسباب:
  1. كونه كان مقلدًا للمذهب الحنبلي.
  2. ظاهر تعارض الأدلة في المسألة في الظاهر.
  3. قد ينسب إليه القول، ولا يصح عنه أصلًا.
  4. يكون بسبب النقل عنه، هل ثبت عنه هذا أو لم يثبت.
  5. تغير اجتهاده في المسألة.
  6. قد يكون تطبيقًا لقاعدة مختلف فيها.

ثانيًا: التوصيات:

- العناية بكتب شيخ الإسلام، وتلاميذه.
- دراسة منهج الحنابلة في التعامل مع أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية.

المراجع:

1. الآلوسي، نعمان. (1981). *جلاء العينين*. مطبعة المدني.
2. ابن تيمية، أحمد. (1412). *شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة*. ط1. مكتبة العبيكان.
3. ابن تيمية، أحمد. (1418). *المستدرك على مجموع الفتاوى*. ط1.
4. ابن تيمية، أحمد. (1987). *الفتاوى الكبرى*. ط1. دار الكتب العلمية.
5. ابن تيمية، أحمد. (1995). *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
6. ابن تيمية، أحمد. (د.ت). *المسائل الماردينية*. دار الفلاح.
7. ابن تيمية، أحمد. (د.ت). *مختصر الفتاوى المصرية*. مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
8. الجرجاني، علي. (1983). *التعريفات*. ط1. دار الكتب العلمية.
9. ابن رجب، عبدالرحمن. (2005). *ذيل طبقات الحنابلة*. مكتبة العبيكان.
10. الزركشي، محمد. (1993). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. دار العبيكان.
11. السبكي، علي. (2004). *الإبهاج في شرح المنهاج*. ط1. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
12. ابن عبدالهادي، محمد. (1424). *اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية*. ط1. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
13. ابن عبدالهادي، محمد. (د.ت). *العقود الدرية*. دار الكاتب العربي.
14. العظيم آبادي، محمد. (1415). *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*. ط2. دار الكتب العلمية.
15. ابن فارس، أحمد. (1979). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر. دمشق. سوريا.
16. الفيروز آبادى، محمد. (2005). *القاموس المحيط*. ط8. مؤسسة الرسالة.
17. القرافي، أحمد. (د.ت). *الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق*. عالم الكتب.
18. المرداوي، علي. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط1. دار هجر للطباعة والنشر.
19. ابن مفلح، محمد. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. دار الكتب العلمية.
20. ابن مفلح، محمد. (2003). *الفروع*. ط1. مؤسسة الرسالة.
21. النفراوي، أحمد. (1995). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. دار الفكر.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

The Reasons for the Difference in the Saying of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah and its Jurisprudential Applications

Maatouk Bin Ateeq Al-Mutairi

The Prophet's Mosque Institute, KSA
maatuq2015@hotmail.com

Received: 16/10/2021 Revised: 8/6/2022 Accepted: 29/6/2022 DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.2.1

Abstract: Explanation of the reasons for the difference in the saying of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah (may God have mercy on him), the jurisprudential application on it, knowledge of the issues in which his saying differed and the cause of the difference are forty separate issues on the chapters of jurisprudence. This includes sixteen issues in purity, fifteen in transactions, nine issues separated between marriage and foods. The cause of the dispute does not depart from the reasons mentioned in the plan, the lateness of his two sayings, and an explanation of the most correct of them.

Keywords: *reasons; differences; Ibn Taymiyyah.*

References:

1. Abn 'bdalhady, Mhmd. (1424). Akhtyarat Shykh Aleslam Abn Tymyh. T1. Dar 'alm Alfwa'd Llnshr Waltwzy'.
2. Abn 'bdalhady, Mhmd. (D.T). Al'qwd Aldryh. Dar Alkatb Al'rby.
3. Al'zym Abady, Mhmd. (1415). 'wn Alm'bwd Shrh Snn Aby Dawd, Wm'h Hashyh Abn Alqym: Thdyb Snn Aby Dawd Weydah 'llh Wmshklath. T2. Dar Alktb Al'lmyh.
4. Alalwsy, N'man. (1981). Jla' Al'ynyn. Mtb't Almdny.
5. Abn Fars, Ahmd. (1979). M'jm Mqayys Allghh. Dar Alfkr. Dmshq. Swrya.
6. Alfyrwz Abada, Mhmd. (2005). Alqamws Almhyt. T8. M'sst Alrsalh.
7. Aljrjany, 'ly. (1983). Alt'ryfat. T1. Dar Alktb Al'lmyh.
8. Abn Mflh, Mhmd. (1997). Almbd' Fy Shrh Almqn'. T1. Dar Alktb Al'lmyh.
9. Abn Mflh, Mhmd. (2003). Alfrw'. T1. M'sst Alrsalh.
10. Almrdawy, 'ly. (1995). Alensaf Fy M'rft Alrajh Mn Alkhlaf. T1. Dar Hjr Lltba'h Walnshr.
11. Alnfrawy, Ahmd. (1995). Alfwakh Aldwany 'la Rsalt Abn Aby Zyd Alqyrwany. Dar Alfkr.
12. Alqrafy, Ahmd. (D.T). Alfrwq= Anwar Albrwq Fy Anwa' Alfrwq. 'alm Alktb.
13. Abn Rjb, 'bdalrhmn. (2005). Dyl Tbqat Alhnablh. Mktbt Al'bykan.
14. Alsbky, 'ly. (2004). Alebhaj Fy Shrh Almnhaj. T1. Dar Albhwth Lldrasat Aleslamyh Wehya' Altrath.
15. Abn Tymyh, Ahmd. (1412). Shrh Al'mdh Fy Alfqh - Ktab Altharh. T1. Mktbt Al'bykan.
16. Abn Tymyh, Ahmd. (1418). Almstdrk 'la Mjmw' Alftawa. T1.
17. Abn Tymyh, Ahmd. (1987). Alftawa Alkbra. T1. Dar Alktb Al'lmyh.
18. Abn Tymyh, Ahmd. (1995). Mjmw' Alftawa. Mjm' Almlk Fhd Ltba'h Almshf Alshryf.
19. Abn Tymyh, Ahmd. (D.T). Almsa'l Almardynyh. Dar Alflah.
20. Abn Tymyh, Ahmd. (D.T). Mkhtsr Alftawa Almsryh. Mtb't Alsnh Almhmdyh - Tswyr Dar Alktb Al'lmyh.
21. Alzrkshy, Mhmd. (1993). Shrh Alzrkshy 'la Mkhtsr Alkhrqy. Dar Al'bykan.